@ 385 @ الشر ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة ولا قذاف للمحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي فيه الواقف فيه لا يبعث إلى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالأقرب فمتى حصلت الغلة يبدأ بأقربهم إلى الواقف فيعطى مائتي درهم ولا يزاد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا إلى آخرهم فإن كانت الغلة ثلثمائة درهم أعطى الأول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فإن ضاع بعض الغلة فإنه يبدأ بالبطن الأقرب وما ضاع يكون حصة من يليهم كذا في الحاوي فإن أعطي كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء ففي الاستحسان يقسم بينهما بالسوية هكذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للأقرب فالأقرب يعطى للأقرب كل الغلة ولو قال على فقراء قرابتي يعطي منها الأقرب فالأقرب يعطي مائتي درهم ولا يعطي جميع الغلة كذا في التتارخانية والفقير في هذا الباب من يعد فقيرا في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا في الحاوي من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف كذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف ولا فضل فيها وكذلك إذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غناء عنه كذا في الذخيرة وإن كان له مائتا درهم أو عشرون ومثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وإن كان له مسكنان وخادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم ا تعالى كذا في المحيط وإن كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا كذا في فتاوى قاضي خان وإن كانت له أرض تساوي